

.docx

by

Submission date: 22-Jun-2020 06:42PM (UTC+0700)

Submission ID: 1348011419

File name: .docx (92.92K)

Word count: 6195

Character count: 31370

فتوى حول بيع الذهب الصادرة عن الهيئة الشرعية بمصر وإندونيسيا "دراسة منهجية تحليلية"

Zawawi (IAIN Pekalongan - zawawi.abdulwahid@gmail.com)

Abstract

The main job of Syariah Council is declaring fatwa about transactions in Syariah Banking. By the time there are many sides announce to gather the fatwa into one line, Nasional Syariah Council in Indonesia declares a fatwa that contradict with fatwa from Syariah Council of Faisal Islamic Bank in Egypt about gold transaction. This case rises a question how is the method of *istinbath* in both councils.

This research uses analytical descriptive approach. The result shows that the members of syariah council in Indonesia, have argument that gold is a commodity agree with the whereas this case is contradict with Ijma. They do not support the decision of international Islamic law council. On the other hand, syariah council of Egypt support the International Islamic Law Council.

Keywords : Syariah Council, Method, Fatwa

ملخص البحث

إن من أهم مهام الهيئة الشرعية و اختصاصاتها القيام بولاية الإفتاء في المصرف الإسلامي وهو إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف الإسلامي، فالفتيا هي جوهر عملها وأصل وجودها. في وقت قامت فيه دعوة من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوي الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسيرتها فيسائر الدول الإسلامية، اختلفت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا وهيئة الرقابة الشرعية بمصر في موضوع بيع الذهب معجلاً أو نسيئة، فهذا يستلزم طرح السؤال عن منهج الإفتاء لدى كل منها والأدلة التي تعتمد عليها في إصدار هذه الفتوى.

اعتمد هذا البحث على منهج البحث الوصف التحليلي، ويهدف البحث إلى التعرف على الأسباب المنهجية المؤدية إلى اختلاف الفتواتى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر وهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، وتوصل البحث إلى أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا بنوا فتواهم على أن علة الربا في الذهب هي الثمنية بمعنى أن الذهب ثمن للأشياء وأداة للتبدل، وهذه العلة أصبحت غير موجودة في هذا العصر فيعتبر الذهب سلعة وفي ذلك خالفة لما ثبت بالإجماع، كما أن منهجهم في إصدار هذه الفتوى لا يبني على مراعاة قرارات المجتمع الفقهية الدولية ومعايير شرعية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية (AAOIFI)، بخلاف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن الفتوى الصادرة عنها في هذه القضية تتوافق مع قرارات تلك الجامع الشرعية العالمية.

الكلمات المفتاحية : الهيئة الشرعية، المنهج، الفتوى

المقدمة

تتسم المصادر الإسلامية الموجودة في الدول الإسلامية بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود الهيئات الشرعية التي تعد أحد الأركان الأساسية وأهم الأجهزة العاملة في المصادر الإسلامية، والتي تميزها عن المؤسسات المالية التقليدية، وهي سر إقبال الناس عليها، وتحقيق المصداقية الشرعية في معاملاتها. إن الهيئة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان تواجد أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن عمل الهيئة عمل مستحدث دافعه الرغبة في تحري الحلال واجتناب الحرام، كما أن الهيئة تعمل بشكل مستقل بغضون نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية.

نظراً لهذه المكانة والأهمية فقد أصبحت محل انتشار واهتمام الباحثين والدارسين، فكتب عدد من البحوث والدراسات وأقيمت المؤتمرات والندوات في أهمية الهيئة الشرعية مهامها وأعضائها وطريقة اختيار أعضائها ومنهج إجتهاد أعضائها⁽¹⁾ وقد استند عمل الهيئة الشرعية على قواعد الاستدلال المعتبرة عند أهل العلم، واعتبار المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، والترجيح في مسائل الخلاف لما هو أظهر دليلاً وتعليلاً، مع الحرص على موافقة الاجتهادات الجماعية كالقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلى الاستثناء والإفادة من قرارات الهيئات الشرعية الأخرى⁽²⁾.

ومن هذا القبيل، قامت الهيئة الشرعية بإندونيسيا تحت رعاية مجلس العلماء الإندونيسيين بإصدار الفتوى في مجال المعاملات المالية في أشكالها القديمة وصورها المعاصرة لمواجهة التطورات ومعالجة المشاكل التي

10

(1) على قطان، محمد أمين، هنات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجحة للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008 مملكة البحرين (ص 1).

(2)أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (الرياض : دار الميمان، 2013) ص 9.

واجهها المصارف الإسلامية لأجل أن يطمئن المسلمين بإندونيسيا أن تعاملاتهم اليومية متواقة مع المبادئ الإسلامية، والفتاوي الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تأخذ شكلها الرسمي كمرسوم حكومي بحيث يذكر رقم الفتوى مع المبادئ والمصادر الشرعية قبل تقرير الفتوى⁽¹⁾. ولا شك أن الهيئة الشرعية الوطنية

لديها الضوابط الشرعية لتقرير الفتوى والمستوى العلمي الذي لا يمكن مباشرتها إلا به، ومن هنا كانت هناك

بعض الملحوظات التي تحصل أثناء عمل الهيئة، ولعل هذا الموضوع من أهم الموضوعات، فإن بيان الأخطاء هو

مقدمة احتجاجها وسبيل تصحيح مسارها.

ولذا نجد في بعض الفتاوي الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا تعارضًا واضحًا مع الفتاوي والقرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بينما جاءت الفتاوي الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري متواقة مع قراراته، وعلى سبيل المثال الفتوى رقم 2010/V/DSN/77 للهيئة

الشرعية الوطنية بإندونيسيا التي أجازت فيها بيع الذهب بالفقد الورقية نسبيًّا⁽²⁾، بينما وردت فتوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي المصري وذلك في الفتوى رقم (47) الذي جاء فيه لزوم شراء الذهب والفضة مع دفع كامل القيمة⁽³⁾.

والسؤال المطروح نفسه لماذا تختلفت الفتوى في هذا المجال، ما هو منهج كل من الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا وهيئة الرقابة الشرعية بمصر في إصدار الفتوى، وما هي أدلة كل منها في إصدار الفتوى في هذه المسألة؟ من خلال هذا البحث يمكننا أن نتعرف على أسباب اختلاف الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بمصر وهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا ولا شك أن اختلاف الفتوى بين المفتين له أسباب معينة، ودراسة أسباب اختلاف الفتوى بين الهيئات الشرعية لها أهمية كبيرة للمثقفين والباحثين؛ لأن معرفتها تُوقف على ما بذله أولئك الأعضاء بالهيئات الشرعية من جهد في سبيل استنباط أحكام الحلال والحرام من مصادرها الشرعية، بل إن

(1) Anwar, S. 17 sul, Studi Hukum Islam Kontemporer, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm.302

(2) الموقع الرسمي للهيئة الشرعية الوطنية : <http://www.dsnnmu.or.id/index.php?page=fatwa>

(3) كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (47) : <http://moamlat.al-islam.com>

التعرف على هذه الأسباب يمنح المسلم سكينة وطمأنينة إلى أولئك الأعضاء الأبرار الذين أضحكوا واسطة علم موثق بحث، توصل إلى الله عز وجل من خلال معرفة مراده في أمور المعاملات المالية.

كما أن البحث في مثل ذلك الأمر له أهمية أخرى حيث قامت دعوة في وقتنا الحاضر من مختلف الجهات إلى توحيد الفتوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسیرتها فيسائر الدول الإسلامية، فهناك حاجة ملحة لتنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية وذلك بتجدد عمل الهيئة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية⁽¹⁾ وذلك حيث تقارب المسافات بين دول العالم في عصر العولمة، مما حدث في دولة من حادثة وواقعة يمكن معرفتها الآن في جميع الدول، كما يمكن أن تحدث نفسها في دولة أخرى حيث تقارب صور حوادث وواقع، كما تقارب مسافات.

لا شك أنها نجد عدداً من الأبحاث والمؤلفات المعاصرة في موضوع هيئة الرقابة الشرعية وذلك لكثره عقد المؤتمرات المتناوله لهذا الموضوع، ومنها أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، محمد

المختار السالمي⁽²⁾، أوضح في بحثه **مميزات الصيرفة الإسلامية وهي الفتوى والمنافسة والمرجعية والموافقة وذلك**

بالاستمداد من الطرق المصرفية التقليدية، وضبطها بالأحكام الإسلامية، وأكد أنه لا بد أن تكون اجهادات الهيئات الشرعية قرارات، وفق القرارات الجمعية والمعايير المعترف بها. وتناول الباحث بعض الأسس المنهجية لتقرير

الفتاوى بالهيئة الشرعية منها : ألا يتم البحث عن الأقوال الشاذة واعتمادها في تسهيل المعاملات المصرفية، وأن

تراعي المقاصد الشرعية، ولكن الباحث لم يتعرض لصور من الفتوى المختلف فيها بين الهيئات الشرعية، وكذا الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفتوى. كما أنه يوجه في بحثه الدعوة إلى ضرورة توحيد الفتوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، ومع ذلك لم يتناول خطوات واقعية نحو هذا الغرض.

01) السالمي، محمد المختار، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011
3) (دoha قطر) ص 25

02) السالمي، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية، (بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر)

ومنها : **أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، للدكتور عبد الستار

أبو غدة⁽¹⁾، تعرّض فضيلته لتعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع وهي الاختلاف والفتوى والهيئة، ثم تناول ضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لبيان أحكام الشريعة المتعلقة بالحلال والحرام في المعاملات المالية، ثم تطرق إلى أسباب اختلاف الفقهاء، وتكلم عن اختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وإنه من الأمور الطبيعية لتنوع مذاهب أعضائها، وأرجع أسباب اختلاف الفتاوى إلى اختلاف البيئة والأزمان حيث إن ما يصلح لمعالجة أمر في بلد قد لا يناسب بلدا آخر، كما أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف، والقاعدة المعروفة " العادة محكمة ". هذا، لم يتحدث المؤلف عن الأسس المنهجية والمبادئ الأساسية لتقرير الفتوى لدى هيئات الرقابة الشرعية، سواء كانت الفتوى مبنية على اجتهاد جديد في المسائل الجديدة أو مبنية على الاختيار والترجيح لأحد أقوال المذاهب الفقهية المشهورة. وهذا مما سأتناوله في هذا البحث حيث إن ترجيح أحد أقوال الفقهاء له مبادئ وضوابط تعرف بمصطلح الاجتهاد الانتقائي وهو اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى⁽²⁾.

ومنها : **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للأستاذ حسن داود⁽³⁾**، تناول المؤلف في مؤلفه تكوين

الهيئة الشرعية وأهلية أعضائها وما يلزم توافقها فيما بينهم من شروط، وما يتعرض لها من معوقات ومنها تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في دولة واحدة مما يعني عدم التنسيق أو التطابق في اصدار الفتوى المتعلقة بالعمل المصرفي. المؤلف وإن أشار في بحثه إلى تعدد الفتوى في موضوع واحد بسبب تعدد الهيئات الشرعية إلا أنه لم يتعرض في بحثه لصور من الفتوى المتعددة الواردة في موضوع واحد، وكذا الأسباب المنهجية لإصدار الفتوى بجهيات الرقابة الشرعية، كما لم يتناول الآثار المترتبة على تعدد الفتوى في المجال التطبيقي من المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذه الأمور يكون مجال بحثي بإذن الله تعالى.

(1) أبو غدة، أبو الستار، **أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** (ب بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر)

(2) القراء¹² ، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، (الكويت، دار الفتن، 1996) ص 15

(3) حسن داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)

ومنها : هيئات الرقابة الشرعية "اختيار أعضاؤها وضوابطها" للدكتور محمد أمين علي قطان⁽¹⁾، تعرّض الباحث في بحثه عملية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مع ربط ذلك قدر إمكان بالواقع الذي يراه ويمارسه الباحث من خلال خبرته في عدد من الهيئات الشرعية المحلية والدولية، ولم يتعرّض الباحث قضية الإفشاء للهيئة وكذا صوراً من الفتاوى وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية الإسلامية. أما بحثي فالتركيز فيه على المجال العملي ل الهيئة الشرعية من إصدار الفتاوى الشرعية والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفى، مع الدراسة لصور من المعاملات المصرفية المتربعة على اختلاف الفتاوى بمصر وإندونيسيا.

وبرغم كثرة البحوث في موضوع الهيئة الشرعية فإن الباحث لم يعثر على من يبحث عن الفتاوى الشرعية بطريقة مقارنة بين الهيئات الشرعية في دولتين، وذلك لأجل توضيح الأسس المنهجية لإصدار الفتاوى بحثاً، والأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية وراء اختلاف الفتوى الصادرة عنهما والخطوات نحو توحيد الفتوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، وهذا ما أحياه في هذا البحث. أما محل البحث : فهو الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا (DSN)، والهيئة الشرعية بمصر ومعرفة أن جمهورية مصر عدداً من هيئة الرقابة الشرعية بحسب تعدد المصادر الإسلامية فيها حيث إن لكل منها هيئة الرقابة الشرعية، وأجل ذلك يقتصر البحث على هيئة الرقابة الشرعية هيئة الرقابة الشرعية لبنك الفيصل الإسلامي باعتبار أن بنك الفيصل الإسلامي أول مصرف إسلامي بمصر يلتزم في كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء.

هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة الشرعية

13

تعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصادر الإسلامية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصادر الإسلامية هي : هيئة الرقابة الشرعية،

⁽¹⁾ قطان، محمد أمين علي، *هيئات الرقابة الشرعية "اختيار / أعضاؤها وضوابطها"* (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 28-29 مايو 2008، مملكة البحرين)

8

المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، الملجنة الدينية، الهيئة الشرعية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ومن الأئم مسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد اشتمل على الوظيفة الأساسية

14

وهي الفتوى والجانب العملي من الرقابة من كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين

وممستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك⁽¹⁾.

التعريف بالرقابة الشرعية

8

الرقابة بمعناها اللغوي هي الحافظة، لقوله تعالى : إن الله كان عليكم رقيباً⁽²⁾. والانتظار، لقوله تعالى:

8

فخرج منها خائفاً يتربى⁽³⁾ والمقصود من الرقابة عموماً : الرعاية والحفظ والانتظار⁽⁴⁾. والشرعية لغة نسبة إلى

الشرع والشريعة والشرعاة، وهي ألفاظ متداولة في معناها الاصطلاحي وهو ما شرعه الله لعباده من الدين أي من

2

الأحكام المختلفة⁽⁵⁾. أما مفهوم الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفات الباحثين المعاصرین لها، وأشمل تعريف - في

نظر الباحث - أن يقال : هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعتها للتأكد من صحة

التطبيق. وذلك حرصاً على تصحيح أي أخطاء أولاً بأول لضمان استمرار التطبيق الشرعي السليم⁽⁶⁾، فالرقابة

الشرعية بهذا المفهوم تشتمل أمرين : الإفتاء والتدقير أو المتابعة.

2

فإن هيئة الرقابة الشرعية هي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً:

(المؤسسة الشرعية) (المؤسسة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال

المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة

12

الشرعية بـ(المراقب الشرعي الخارجي). وهي جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع

10

(1) القطن، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصادر الإسلامية، (أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي 1425هـ) ص.7.

(2) النساء : من الآية 1

(3) 8 ص : من الآية 21

(4) محمد سليم، إدارة المصادر التقليدية والمصادر الإسلامية، (القاهرة، بيور 10، 1987) ص.458.

(5) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (القاهرة، دار السلام، 2010) ج 18 ص 15

(6) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج 18 ص 15

الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتبع تنفيذها للتأكد من

سلامة التنفيذ⁽¹⁾.

الفتوى

إن الفتوى يختلف عن الفقه حيث إن الفقه له عنصر واحد وهو العلم بالأحكام الشرعية، أما الفتوى فله عدة عناصر زيادة على عنصر الفقه، وهي العلم بالأحكام الشرعية، وإدراك الواقع، وكيفية إنزال الله على الواقع. فالمفتى لا بد أن يكون فقهياً، مطلعاً على الواقع، عارفاً بكيفية إنزال ذلك المطلق – وهو الله الشعري الذي تجاوز الزمان والمكان والأشخاص والأحوال – على الواقع⁽²⁾. وهذه الأمور من الأسس المنهجية في الفتوى والتي

7

تستلزم أهلية أعضاء الهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية خاصة في عصر ندرة المتخصصين بفقه المعاملات في

الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومن لديه ملكة استنباط الأحكام، والدرأة بالعلوم المصرفية والبنكية، وليس من

السهل إيجاد أفراد يحسنون فهم الأحكام الفقهية وإصدار الفتوى لها على الأسس السليمة. تكون عملية الإفتاء من ثلاثة أركان أساسية، أولاً : المفتى، ثانياً : الفتوى، ثالثاً : المستفتى. أما المفتى فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والعلم، وشروط علم المفتى هنا تختلف باختلاف مسلكه في الفتوى، فإذا كان استنباطاً من النصوص الشرعية فللمفتي شروط هي الأعلى والأصعب مما يعرف في دواوين الأصول من الشروط المتعلقة بالمجتهد المطلق والمفتى المطلق والمستقل. وإذا كان تخريجاً من نصوص المذاهب فشروط المفتى عند القوم تمثل في الإحاطة بنصوص إمام المذهب وفروع المذهب وقدرته على التخريج عليها وتمكنه من الفرق والجمع بين الفروع والمسائل بمعنى أن يكون متمكناً من القياس وضوابطه. وإذا كان تحقيق مناط خاص فشروط المفتى

أخف⁽³⁾.

10

(1) ينظر : **مغایر المحاسبة** الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (**معيار الضبط 15/2**)، يوسف داود، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 15، زعير، محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، ج 1 ص 44.

7

(2) على جمعة، وقال الإمام المبادى العظمى (القاهرة: الوابل الصيبي، 2010) ص 120

(3) أسمى، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دليل علمي وعملى للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (بيروت: دار ابن حزم، 2015) ص 86.

إن شروط صحة الفتوى تكمن في شرطين وهم الشريعة وفهم الواقع، أما فهم الشريعة فيتوقف على ثلاثة أمور وهي فهم النصوص الشرعية وفهم مقاصد الشريعة وفهم التراث الفقهي. أما فهم الواقع فإنه شرط لحسن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع وهو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط⁽¹⁾.

11
إن الفتوى له منهج وآداب ومراحل، أما منهج الفتوى : فينبغي أن يتبع المفتي منهجا في الإفتاء بحسب

ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس حتى يستتبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشرط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع. أما آداب الفتوى فهي أن تكون ألفاظها محررة، وأن لا تكون الفتوى بالفاظ جملة، وأن تشتمل الفتوى على الأدلة، وأن لا تشتمل الفتوى على جزم بأنما حكم الله إلا به قاطعا، وأن تكون الفتوى موجزة، فينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتى مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف⁽²⁾.

أخذ الأجرة على الفتوى والرقابة

على القول بجواز أخذ الأجرة على الفتوى فإنه يجوز لأعضاء الهيئة الشرعية أخذ الأجرة في المصارف الإسلامية لأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأمس الحاجة إلى هذه الهيئات الشرعية والتي تحتاج إلى التفرغ الكلي أو الجزئي كما أن عمل هذه الهيئات الشرعية لا يقتصر على مجرد الفتوى ولكن تقوم بأعمال أخرى كثيرة، ومع ذلك فإن أعضاء هذه الهيئة موظفون تابعون لإدارة المصرف ومرتبطون بها وخاضعون لسلطتها لأهم معينون من قبلها، ويتربّ على ذلك أثر سلبي حيث إن الشرعيون المدققون قد لا يستطيعون الافصاح عن الحقائق التي يرونها والتي فيها مخالفات شرعية وذلك بسبب خوفهم من العرد من وظائفهم أو الخوف من تقليل رواتبهم أو أي ضرر مادي أو معنوي يصيبهم ماداموا خاضعين لإدارة المصرف⁽³⁾.

01 ألمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 78-93.

02 على مجتمع صناعة الاقناء، (القاهرة : دار نهضة مصر، 2014) ص 35.

03 بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقرحة، ط أولى (عمان : دار النافس، 2015) ص 157.

18

هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري أصدرت الفتوى رقم : 3/7 في الصرف والتجارة في

المعادن النفيسة أو حكم البيع الآجل للذهب والفضة، وورد السؤال : تطلب الإدارة الخارجية بالبنك بالأرأي

الشرعى في التعامل مع إحدى الشركات في مجال التوظيف الخارجى وأن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في

المعادن النفيسة (الذهب والفضة)⁽¹⁾

12

فأحابت : الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد: تبين للهيئة أن موضوع التعامل

يدور في الاستثمار في المعادن النفيسة (الذهب والفضة) وقد أوضحت الهيئة أن الاستثمار الأمثل للبنوك

الإسلامية إنما يكون في استثمارات تعود بالخير والنماء على الأمة الإسلامية في الذهب والفضة ومع هذا فبعد

بحث الموضوع المعروض لتصحيح ما يحصل في هذين المعدنين من عمليات على الوجه الشرعي وجد أن الشركة

المشار إليها تعمل في عمليات قصيرة الأجل في سوق المال في مجال عمليات الذهب والفضة حيث تقوم بالشراء

الفوري والبيع الآجل. ولما كان هذا الأمر وهو البيع الآجل لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية في بيع الذهب

والفضة بل لابد أن يكون البيع والشراء فيما يدا بيد. لهذا لا تتوافق هيئة الرقابة الشرعية على التعامل مع هذه

الشركة.

هذا، ويختلف الأمر بالنسبة للهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا، فقد أصدرت الفتوى رقم :

77/DSN-MUI/V/2010 بشأن بيع وشراء الذهب المؤجل⁽²⁾، فقررت فيها : "إن علمية بيع وشراء

الذهب جائز شرعاً سواء كان البيع المطلق أو بيع المراجحة ما لم يكن الذهب من وسائل المبادرات".

الدراسة والتحليل الفقهي لهذه الفتوى تتم من خلال العناصر التالية :

¹) الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي <http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html>

²) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص .468

أولاً : الميكل التنظيمي للفتوى : إن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي قبل أن تصدر الفتوى ذكرت السؤال الموجه إليها والجهة التي أرسلته بخلاف الهيئة الشرعية الوطنية فإنما لم تذكر السؤال الموجه إليها بل أكتفت في الغالب بالإشارة إلى الجهة التي أرسلته إليها وذلك أثناء ذكر البيانات المتعلقة بالفتوى.

18

ثانياً : موضوع الفتوى : في موضوع بيع وشراء الذهب والفضة أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فتوى بأن بيع وشراء الذهب أو الفضة - سبيكة الذهب أو الفضة - بالنقود الورقية

لا بد من التقادم بين البذلين في مجلس العقد. بينما ترى الهيئة الشرعية الوطنية جواز بيع وشراء الذهب بالنقود الورقية مؤجلاً أو مقططاً سواء كان سبيكة أو حلية، ويؤكد على ذلك ما جرى عليه العمل في المصادر الإسلامية

من بيع الذهب الحال عيار 24 بعد المراجحة بشمن مؤجل⁽¹⁾.

وقبل ذكر الأدلة وما استندت إليه الفتوى، يحسن في التعرض لبيان موضوع بيع الذهب أو الفضة المصحوغ - الحلوي وغيره - بجنسهما تفاصلاً عند الفقهاء القدماء، فقد ذهب عامّة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في البذلين دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما⁽²⁾.

5

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل في مبادلات حلوي الذهب والفضة من أجل

6

الصياغة أو الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة وهذا القول مروي عن معاوية رضي الله عنه، كما جوز ابن

5

تيمية وابن القيم بيع الحلوي مؤجلاً ما لم يقصد كونه ثمناً أي نقداً. والدليل على ذلك أن الحلية المباحة صارت

بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين

سائر الأثمان وسائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت

للتجارة فلا محذور في يعها بجنسها، ولا يدخلها "إما أن تقتضي وإما أن تربى" إلا كما يدخل في سائر السلع إذا

¹ https://www.syariahmandiri.co.id/category/small-micro-business/bsm-cicil-emas

² عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى (عمان، دار النافس، 2006)، 103

بيعت بالشمن المؤجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، ولكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين

وتضرروا بذلك غاية الضرر⁽¹⁾.

اعترض عليه بأن ابن القيم لم يفرق بين صنعة وأخرى في الحلبي، كما فعل غيره من الفقهاء، وكثير ما يتخد الناس الحلبي الذهبية والفضية بدل النقود للأكتناز، ومن المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقداً أو سبيكة أو حلباً، لا يزالان يتصفان بخصائص نقدية لا تجدها متوفرة في النقود السائدة التحايسية والورقية، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أئمماً أثمان بالحلقة موغلان في الشمنية بل ويصر عدد منهم على رفض إعطاء صفة الشمنية لأي شيء سواهما⁽²⁾. كما لا يجوز بيع الذهب والفضة بجنسهما مؤجلاً، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قبض كامل البذلين في المجلس ولا يجوز تأخير شيء منه والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء". وإذا تم البيع

²

بتوجيه بعض الشمن وتأجيل البعض، صح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب وبطل فيما لم يقبض وذلك إذا تم البيع

²

بدون اتفاق الطرفين على تأخير شيء من الشمن قبل البيع، فإن اتفقا على تأخير شيء من الشمن بطل البيع في

²

الكل لدخول الربا. ثبت اجماع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسبياً قال القرطبي : فلا يجوز

بيع ذهب ولا بفضة نساء وهذا مجمع عليه⁽³⁾، وقال ابن المنذر "أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم

على أن المتشارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضاً أن الصرف فاسد⁽⁴⁾. وهذا في الحلبي وغيره.

⁵

وينفذ ما تقدم أن ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأحوط وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم فيه تيسير

كبير على تجار الذهب والفضة من المسلمين إذ يخرجهم من القلق والمشقة والحيل، ولا يلجمتهم إلى الفرار من هذه

الصناعة والتجارة، وتركها لغيرهم ولا يمسد عليهم باب الدين. وبناء عليه نرى بعض الفقهاء المعاصرين - منهم

الشيخ عبد الله بن منيع - عندما يوجه إليهم السؤال عن بيع الذهب القديم بالذهب الجديد حيث يكون لدى

¹ المصري، رفيق يونس، أحكام بيع وشراء حلبي الذهب والفضة (مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م 9 : 1997) ص 43

² الله، بيع الذهب والفضة ص 129

³ القرطبي، المفهم، ج 4 ص 468

⁴ السبكي، تكملة المجموع ج 10 ص 19، ابن قادمة، المغني، ج 4 ص 3 .

أحد حلبي قديم من الذهب يريد مبادلته بحلبي جديـد من الذهب أحدهما أكثر صنعة والآخر أقل منه أفتوا بجواز ذلك وتكون الزيادة في الوزن في مقابلة الصياغة والعمل⁽¹⁾.

ثالثاً : ما استندت اليه الهيئة الشرعية الوطنية

إن الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يعتمد في فتواها - اعتبار الذهب غير المضروب سلعة - على رأي بعض المعاصرـين منهم الدكتور محمد رواس قـلعـه جـي حيث قال : إن الذهب والفضـة والمعادن غير المضروبة وإنـما لا تعتبر نقودا ولا تعامل معاملة النـقود - وإنـما هي سـلع لأنـماـ قـيمـتها ذاتـية ولـسـت مـخـزـنـة لـلـقـيمـة والنـقود مـخـزـنـة

6

للـقيـمة⁽²⁾، مستـدـلاـ عـلـى ذـلـك بـأنـ الذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـي هـذـاـ العـصـرـ لـمـ يـعـودـاـ أـثـانـاـ، وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـمـ بـالـنـقـودـ، فـعـلـةـ

الـثـمنـيـةـ قـدـ زـالـتـ عـنـهـمـ، وـصـارـاـ سـلـعـ كـبـاـقـيـ السـلـعـ، لـاـ يـجـريـ فـيـهـمـ أـحـكـامـ الـرـبـاـ لـأـنـ الـعـلـةـ هـيـ منـاطـ الـحـكـمـ،

وـالـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ⁽³⁾. هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ يـشـمـلـ الـحـلـيـ وـغـيرـ الـحـلـيـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ

عـدـمـ جـريـانـ الـرـبـاـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـمـاـ دـخـلـتـهـ الصـنـعـةـ وـفـيـمـاـ لـمـ تـدـخـلـهـ فـيـجـوزـ التـفـاضـلـ وـالـنـسـاءـ فـيـ بـيعـ الـذـهـبـ

وـالـفـضـةـ بـجـسـهـمـاـ عـلـىـ أـيـ شـكـلـ كـانـاـ تـبـرـاـ أـوـ مـسـكـوـكـاـ أـوـ حـلـيـاـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.

وقد أكد بعض أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا منهم د. أحمد أزهـرـ الدـيـنـ لـطـيفـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ

الفـتوـىـ تـعـتـبـرـ اـجـتـهـادـاـ مـنـ أـعـضـاءـ الـهـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ عـلـةـ مـعـيـنـةـ وـهـيـ اـعـتـبـارـ الـذـهـبـ سـلـعـ سـوـاءـ كـانـ

حـلـيـاـ أوـ سـبـيـكـةـ - عـيـارـ 24ـ - وـذـلـكـ لـأـنـ الذـهـبـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـ أـصـبـحـ سـلـعـةـ فـيـ عـرـفـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ⁽⁴⁾.

6

وهـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ ضـعـيفـ لـأـمـورـ مـنـهـاـ : 1ـ إـنـ صـاحـبـ هـذـاـ القـولـ يـرـيدـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـوـسـعـ مـنـ مـبـادـلـةـ الـحـلـيـ

بـجـسـهـ مـتـفـاضـلـاـ، بلـ يـرـيدـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ جـواـزـ مـبـادـلـةـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ مـعـ التـفـاضـلـ، وـمـبـادـلـةـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ مـعـ

الـتـفـاضـلـ. هـذـاـ القـولـ مـرـدـوـدـ عـلـيـهـ لـمـخـالـفـتـهـ الإـجـمـاعـ الـذـيـ مـسـتـنـدـهـ الـدـاـ. فـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ جـريـانـ الـرـبـاـ فـيـ

16

¹ المصري، أحكام بيع وشراء حلبي الذهب والفضة، ص 42

² رواس قـلعـهـ جـيـ، المعاملـاتـ المـالـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ فـيـ ضـوءـ الـفـقـهـ وـالـشـرـيعـةـ، (بيـرـوـتـ: دـارـ النـفـانـسـ، 2010ـ)، صـ 39ـ

³ عبد الله، بـيعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـتـطـبـيقـاتـ الـمـعـاـصـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ صـ 123ـ

⁴ حوار مفتوح بين الباحث والدكتور أحمد أزهـرـ الدينـ لـطـيفـ أحدـ الـأـعـضـاءـ التـقـيـدـيـةـ بـالـهـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ، خـلالـ الـمـحـاضـرـ الـتـيـ أـلـقـاـتـاـ تـحـتـ عنـوانـ "المـبـادـيـ الشـرـعـيـةـ فـيـ سـوقـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ"ـ بـكـلـيـةـ الـاـقـتصـادـ وـالـتـجـارـةـ جـامـعـةـ كـاجـاهـ ماـداـ جـوـ كـجاـكـرـتاـ، وـذـلـكـ يومـ الـأـربعـاءـ، 22ـ مـارـسـ 2017ـ.

الذهب والفضة فيحرم التفاضل والنساء إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويحرم النساء إذا بيعا بغير جنسهما من الأثمان، وقد نقل الاجماع عدد كبير من العلماء منهم ابن عبد البر في الكافي وابن القدامة في المعني وابن رشد في بداية المجتهد والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في إكمال المعلم والزركشي في شرح الزركشي والنبووي وابن المنذر⁽¹⁾.

إن الأموال المنصوصة أموال ربوية يضاف إليها ما كان في معناها رفق علتها، فالذهب والفضة من الأموال

6
الربوية إجماعاً سواء كانوا مضروبين أو غير ذلك⁽²⁾، فإن الريا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال

كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان. وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة ثبت ذلك عن ابن عباس

وابن عمر ولكنهما رجعاً عنه، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة لخاتمة إجماع من بعدهم، هذا الخلاف في ربا الفضل، أما في ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه. وإذا ثبت الاجماع وسنته الله حرم مخالفته في أي عصر أو مكان مهما تغيرت العلة أو اختلف الزمان كما قرره علماء الأصول⁽³⁾. إن جريان الريا في الذهب

6
والفضة ثابت بالله ، وكون العلة فيهما هي الشمنية أمر مستبطن مختلف فيه، وقد ذكر العلامة على أن العلة

المستبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن الله دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية. إن الشمنية إن كانت

علة الريا في الذهب والفضة فهي باقية فيهما لأن زوالها يعني إبطال أصلها وهو الله الذي استبطن منه، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال كما هو مقرر في علم الأصول⁽⁴⁾. جاء في حاشية العطار "ومنها - أي شروط العلة - أن لا تعود على الأصل الذي استبطن منه بالإبطال لأنه منشؤها فيإبطالها له إبطال لها⁽⁵⁾. 3. لا نسلم بأن الذهب فقد ثمينته وتتحول إلى مجرد سلعة، لأن الواقع ينكر ذلك والخبراء يؤكدون أن الذهب مازال يحتفظ بقيمه النقدية وأنه سيظل محتفظاً بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي وقاعدة

¹ ابن عبد البر، الكافي، ص 302، ابن قدامة، المعني، ج 4 ص 3، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 149، القرطبي، المفهم، ج 4 ص 468، عياض، إكمال العلم، ج 5 ص 282، الزركشي، شرح الزركشي، ج 3 ص 406، السكي، تكميلة المجموع ج 10 ص 19.

² المصري، رفيق يونس، بحوث في المصادر الإسلامية، (دمشق : دار المكتبة، 2009) ص 312.

³ ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 91، شرح التوكيد المنبر، ج 3 ص 239.

⁴ ابن السكري، جمع الجواع، ج 2 ص 290، ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 185.

⁵ العطار، حاشية العطار، ج 2 ص 290.

آمنة لغطية العملات وتوفير الاستقرار لها. فالذهب والفضة قيم الأشياء وإن كان الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتاً واستقراراً، ولذا يمكن الاعتماد عليه وجعله معياراً يرجع إليه عند التقييم لقيمة النقد الورقي الذي تم التعاقد به سواء كان بيعاً أو قرضاً، وقد رجح مجمع الباحثين الإسلامية - في التقييم بخصوص النصاب في ركبة عروض التجارة والنقود الورقية - الاقتصار على الذهب لتميز الذهب بدرجة ملحوظة من الثبات⁽¹⁾.

15

ويؤكد على ذلك ما صرّح به العلماء من أنه إذا كان القصد من الحلّي هو اتخاذها ثمناً (نقداً) بقصد الأدخار

15

والحفاظ على القوة الشرائية، فإن مبادلة الذهب بالذهب تعود إلى أصلها في هذا الباب فيحكمها التماثل

والتقابض ولا يجوز فيها التفاضل ولا النساء ولا ينطبق عليها حيئذ رأي ابن تيمية وابن القيم⁽²⁾. هذا في الحلّي ولا

شك أن شراء سبيكة الذهب يقصد به عادة الأدخار والحفاظ على القوة الشرائية، وبناء عليه فإن شراء سبيكة الذهب بالنقود الورقية لا بد فيه من التقابض، ولا يجوز فيه النساء.

وصرح الدكتور يونس المصري - وهو من المؤيدین لرأي ابن تيمية - بأن السبيكة الذهبية أو الفضية تقل فيها الصنعة، ونقوس الوحدات النقدية الذهبية والفضية مهدرة في التبادل، فالقاعدة فيها أن يتم هذا التبادل مثلاً بمثل يداً بيده، ولا اعتبار للنقوش وصناعة الضرب بل تبرها وعينها سواء - التبر هو الذهب أو الفضة غير المضروب نقداً، والعنوان هو النقد⁽³⁾.

محل الخلاف بين العلماء في حلّي الذهب والفضة هل هي سلع أم ثمان؟ هل خرجت بالصناعة عن

17

الأموال الربوية؟ فيرى البعض منهم ابن تيمية وابن القيم أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الشياطين

والسلع لا من جنس الثمان. وليس محل الخلاف السبيكة الذهبية والفضية فإنما من الأموال الربوية باتفاق جميع

العلماء.

رابعاً : آراء المعاصرین التي استرشدت به الهيئة الشرعية الوطنية

¹) القراءة داغي، محبي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت : دار البشرى، 2009) ص 103.

²) المصري، بحوث في المصادر الإسلامية، ص 60.

³) المصري، بحوث في المصادر الإسلامية، ص 60

تبينت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا آراء بعض العلماء المعاصرین مشترشدة بحاجة، منهم فضیلۃ الأستاذ الدكتور علي جمعة في كتابه "الكلم الطیب فتاوی عصریة" ، حيث ورد في استدلال الفتوى أن الربا في الذهب

16

والفضة معلم بأن الذهب والفضة كانوا وسیلی التبادل والتعامل بين الناس وحيث انتفت هذه الحالة الآن فینتفی

الحكم حيث يدور الحكم وجوداً وعدماً مع علته وعليه فلا مانع شرعاً من بيع الذهب المصنوع أو المعد للتصنيع

بالقسط. ونسبت الهيئة هذا القول لفضیلۃ.

إذا رجعنا إلى كتابه المذکور فإنه ورد السؤال عن حكم بيع الذهب بالتقسيط فأجاب فضیلۃ : **يجوز بيع**

الذهب والفضة المصنعين – أو المعدين للتصنيع – بالتقسيط في عصرنا الحاضر حيث خرجا عن التعامل بحاجة

كوسیط للتبادل بين الناس وصارا سلعة كسائر السلع التي تباع وتشترى بالعاجل والأجل وليس لها صورة

الدينار والدرهم الذين كانوا يشتري فيما يحلوا والتقباض فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله

صلي الله عليه وسلم قال : لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله ولا تبیعوا منها غائباً بناجر) وهو معلم بأن

الذهب والفضة كانوا وسیلی التبادل والتعامل بين الناس، وحيث انتفت هذه الحالة الآن فینتفی الحكم حيث يدور

الحكم وجوداً وعدماً مع علته⁽¹⁾.

ويتضح من خلال ما ذكره فضیلۃ أنه أراد من قوله "الذهب والفضة المعدين للتصنيع" أن الذهب إذا صنع للحلي وغيره خرج حكمه عن أحکام الذهب الخام ولم يرد الذهب الخام على صورة سبیكة. ويؤكد على ذلك ما

ورد في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية حيث جاء في السؤال : ما حكم الشرع في بيع الذهب المصوغ

1

بالتقسيط؟ أجبت دار الإفتاء بأنه ورد النهي النبوی عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسیعۃ أو متفاضلا

في عدة أحادیث، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وغيره أن رسول الله صلي الله تعالى عليه

والله وسلم قال: لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثله، ولا تفضلوا بعضها على

بعض، ولا تبیعوا منها غائباً بناجر رواه البخاري، وذلك لعلة النقدية وكوئنما أثمنا (وسیطاً للتبادل)، أما الذهب

³ ¹) علي جمعة محمد، الكلم الطیب فتاوی عصریة، (القاهرة: دار السلام، 2013)، ج ١ ص 150 .

والفضة (المصوغان) فإنهم خرجا بذلك عن كونهما أثمانا (وسيطا للتبادل)، وانتفت عنهم علة النقدية التي

توجب فيما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي

سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة - وهي هنا الصياغة، إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته

وجوداً وعدماً، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية رضي الله عنه

وأهل الشام، ونقل أيضاً عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة حيث جوزوا إعطاء الأجر على الصياغة،

وعمل الناس عليه - كما في الإنصال للمرداوي، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة محمرة كالمشغولات الذهبية

التي من شأنها أن لا يليسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها. وبناء على ما سبق فإنه لا مانع شرعاً

من بيع الذهب بالتقسيط.

أما فتوى الهيئة الشرعية الوطنية فإنها تعمم الحكم حيث أجازت بيع الذهب بالتقسيط سواء كان حلياً أو

سببيكاً، ويؤكد على ذلك ما نشاهده في المصادر الإسلامية من بيع الذهب الخام بطريق بيع المراحلة بالشمن

المؤجل أو المقسط بناء على الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية⁽¹⁾.

كما نقلت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا قول فضيلة الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع : " مِمَّا تَقَدَّمَ

يَتَضَعُّ أَنَّ التَّمَيِّزَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ مُوْعَذَةٌ فِيهِمَا، وَأَنَّ اللَّهَ صَرِّحَ فِي اعْتِبَارِهِمَا مَالًا رِبَوِيًّا يَجِدُ فِي الْمُبَادَلَةِ

بَيْنَهُمَا التَّمَاثُلُ وَالْتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِيهَا الْحَدَّ جِنْسُهُ وَالْتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِيهَا بَيْعٌ بَعْضِهِمَا بَعْضٌ إِلَّا

مَا أَخْرَجَتُهُ الصِّنَاعَةُ عَنْ مَعْنَى الشَّمَائِيلَةِ، فَيَجُوَرُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْجِنْسِيْنِ مِنْهُمَا دُونَ النَّسَاءِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَوْضِيْحٍ

وَتَعْلِيْلٍ ."

وإذا نظرنا إلى تفاصيل رأي فضيلته في بحثه تحت عنوان "الذهب في بعض خصائصه وأحكامه"⁽¹⁾ اتضح أن فضيلته لم ير أن الذهب سلعة يجوز بيعه بالنقود الورقية مؤجلا وإنما أراد من ذلك القول إثبات أن الشمنية هي علة الربا فيما وأنهما أكثر الأثمان إيغالا في الشمنية، وأن الربا يجري فيما سواء أكانا سبائك أم كانوا مسكونين. ويدل على ذلك قوله "تأسيسا على ما تقدم في البحث من خصائص الذهب وكونه أكثر الأثمان إيغالا في الشمنية، وما جاء فيه من ذكر صريح يقضي باعتباره مالا ربوا يلزم في المبادلة بين الجنس منهما المماثلة والتقابض في مجلس العقد والمبادلة بين الجنسين التقابض في مجلس العقد". أما إذا كان الذهب المبيع مشغولاً كأن يكون حلياً فإن بيع بذهب فلا بأس أن يكون الشمن أكثر وزنا من وزن الذهب الحلي، يرى فضيلته جواز هذا البيع لأن الزيادة في الشمن وزنا هي قيمة الصنعة في الحلبي معتمدا على رأي ابن القيم. ولذا فلا أرى وجهاً صحيحاً لذكر قول فضيلته في لائحة الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية بخصوص جواز بيع الذهب - حلياً كان أو سبيكة - بشمن مؤجل.

كما أن الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا نقل كلام خالد مصلح في كتابه حكم بيع الذهب بالنقود

4

وبالتقسيط حيث قال : " **بَيْعُ الدَّهْبِ بِالنُّقُودِ الْوَرْقَيَّةِ بِالتَّقْسِيْطِ لِلْعَلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْجَمْلَةِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:**

الْتَّحْرِيرُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى خَلَافِ بَيْهُمْ فِي الإِسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَأَبْرَزَ مَا هُنَاكَ، أَنَّ الْوَرْقَ

النَّقْدِيُّ وَالدَّهْبُ مِنَ الْأَثْمَانِ، وَالْأَثْمَانُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا يَدَا بِيَدٍ، لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْدُوْبِ، كَحْدِيْثُ عَبَادَةِ

بْنِ الصَّاَمِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّا اخْتَلَفْتُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَيُبَعُّوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا

كَانَ يَدَا بِيَدٍ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1587). الْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوَارُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَاهَاءِ الْمُعَاصِرِيِّينَ، مِنْ أَبْرَزِهِمْ

الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ، عَلَى احْتِلَافِ بَيْهُمْ فِي الإِسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْقَوْلِ، إِلَّا أَنَّ أَبْرَزَ مَا يُسْتَنَدُ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ،

مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ مِنْ حَوَارِ بَيْعِ الْخَلَبِ بِالدَّهْبِ تَسِيْنَةً.

⁽¹⁾ الذهب في بعض خصائصه وأحكامه د. عبد الله بن سليمان بن منيع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج 1 ص 95)، أو <http://arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html>

كما نقلت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا كلام عبد الحميد شوقي الجبلي في كتابه بيع الذهب بالتقسيط حيث قال : إن حكم بيع الذهب بالتقسيط مختلف فيه المفهوم على النحو التالي: المفهوم: وهو قول جماعت الفقهاء من الحقيقة، والمالكيّة، والشافعية، والحنابلة. الجواز: وهو رأي ابن تيمية وابن القمي ومن وافقهما من المعاصرین. استدل القائلون بالمعنى بعموم الأحاديث الواردة في الرّبا، والتي فيها: «لَا بَيْعٌ لِلْذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ إِلَّا هُوَ بِخَانٍ يَدًا بِيَدٍ». وقالوا إن الذهب والفضة أثمان لا يجوز فيها التقسيط ولا بيع الأجل، لأنّه مُفهي إلى الرّبا. واستدل القائلون بالجواز بما يلى: أن الذهب والفضة هي سلعة ثياب وشراطها يجري علىها ما يجري على السّلعة، ولم تعد أثماناً. ولأن حاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإذا لم يجز بيعها بالتقسيط فسدت مصلحة الناس، ووقعوا في الحرج. أن الذهب والفضة بالصنعة المباحة أصبحا من حنس الشياب والستام، لأن من حنس الأثمان، فلا يجري الرّبا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وسائر الستام، وإن كانت من غير الرأي الراجح عندي والذي أفتى به هو جواز بيع الذهب بالتقسيط لأنّه سلعة، وليس ثمناً، تيسيراً على العيادة ورفعاً للحرج عنهم.

هذا، وقد سبقت مناقشة رأي القائلين باعتبار الذهب أو الفضة سلعة. وإذا سلمنا أن دخول الصنعة في الخلي المصنوعة من الذهب والفضة يغير من المقصود منها من الثمنية إلى السلعية حيث تقصد حينئذ للزينة فيجوز حينئذ بيعها بالنقود بالأجل وبالتقسيط، فإن الأمر يختلف في سبيكة الذهب والفضة فإنه لو دخلت الصنعة فيما ليس لصناعتها زينة وإنما لتقسيمهما إلى سبائك بأحجام وأوزان وأشكال معينة وقصد اتخاذها مخرانا للقيمة فلا تنفصل عنها صفة الثمنية فلا يجوز حينئذ بيعها بالتقسيط أو بالأجل⁽¹⁾.

خامسا : الفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية بالدول المختلفة

⁽¹⁾ تعليقات الأستاذ الدكتور فاض عبد المنعم حسين إبراهيم على الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية وذلك في المستدات الخالصة لدى الباحث.

كما لاحظ الباحث أن جل الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية بالمصارف الإسلامية، والتي يتولاها المستشارون الشرعيون تؤكد حرمة التجارة في الذهب والفضة بالنقد الورقية نسبياً أو بالتقسيط.

ورد في الفتوى رقم (95) الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - تحت عنوان بيع الذهب مراجحة - ما نصه : "ورد للهيئة سؤال حول مدى جواز بيع الذهب مراجحة مع قبض الذهب وتأخير الشمن". الجواب : استعرضت الهيئة البحوث التي كتبت والمناقشات التي دارت والندوات والمؤتمرات وحلقات البحث التي عقدت حول هذا الموضوع، ثم انتهت إلى الآتي :⁽¹⁾ جاء النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثل يدا يدا، واتفق المجتهدون قديماً وحديثاً على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقد الذهبية وغير المضروب كالمحلي والتبر وغيرها. فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحريم فيه الزيادة والنساء عند مبادله بالذهب، وقد خالف بعض المحدثين، فقالوا : بعدم جريان الربا في الذهب باعتباره سلعة كبقية السلع وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، لأن الأحاديث جاءت مطلقة في بيع الذهب بالذهب.

17

وقد ذكر جمهور الفقهاء على أن علة التحرم في الذهب هي الشمنية أي باعتباره ثمناً فيدخل فيه ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمناً من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنساً من النقود، إذا بيعت بالذهب جاز التفاضل ووجب القبض وحرم النساء.

وقد خالف في جريان الربا في النقود الورقية بعض الباحثين المحدثين فقالوا: إن العملة الورقية ليست ذهباً ولا تمثل ذهباً لعدم لزوم العطاء الذهبي في هذه النقود فهي إذن لا تمثل صكوكاً على ذهب بل تمثل جملة من السلع والخدمات مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فأحد العوضين في هذه المعاملة ذهب والعوض الآخر استحقاق مقدر معين من السلع والخدمات فيجوز. الواقع أن هذا التعليل غير مستقيم، لأن العلة في جريان الربا في الذهب

¹⁾ فتاوى هيئة القوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ط. أولى (بيروت، دار النافس، 2005)، ج 1 ص 244.

هي الشمنية وهذه النقود أثمان لأنها تلقى قبولاً عاماً في التداول وهي مقياس للقيمة ومستودع للثروة ويحصل بها الإبراء العام، وهي وسيط عام في المبادرات، فتحقق فيها مناط الحكم وهو الشمنية التي هي علة تحريم الربا⁽¹⁾.

النتيجة والتوصية

نخلا من البحث إلى أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يأخذون في قضية بيع الذهب نسبياً برأي من اعتبر الذهب سلعة مخالفين ما ثبت من الإجماع ولذا تعتبر هذه الفتوى فتوى شاذة لمخالفتها للإجماع، كما أن منهجهم في إصدار هذه الفتوى لا ي匪 على مراعاة قرارات الجامع الفقهي الدولي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، بخلاف هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي فإن الفتوى الصادرة عنها في هذه القضية تتوافق مع قرارات تلك الجامع الشرعية العالمية.

نعم، إن قرارات هذه الجامع غير ملزمة للهيئات الشرعية ولكن وجود الجامع الفقهي المخل الأسس من اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المستجدة والمعاملات المالية التي اختلفت فيها الفقهاء المعاصرون اختلافاً

كبيراً. كما أن رسالة الهيئات الشرعية لا تقصر على إصدار الفتوى فحسب بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتوى خاصة في وقتنا الحاضر الذي قامت فيه دعوة من مختلف الجهات إلى توحيد الفتوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسيرتها فيسائر الدول الإسلامية.⁹

المصادر والمراجع

أبو غدة، أبو الستار، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (بـ بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني

للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض : دار الميمان، 2013

بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترنة، ط. أولى، عمان : دار النفائس، 2015

البوطي، محمود محمد توفيق رمضان، ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، ط. أولى، بيروت : دار الفكر، 2014

¹) فتاوى هيئة القوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ج 1 ص 245 .

رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، بيروت: دار النفائس، 2010

حسن داود، الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996

السلامي، محمد المختار، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيغة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

³ السلامي، أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيغة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10

أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى، عمان : دار النفائس، 2006

علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى، القاهرة : الوابل الصيب، 2010

---- ، صناعة الإفتاء، القاهرة : دار نهضة مصر، 2014

---- ، الكلم الطيب فتاوى عصرية، القاهرة: دار السلام، 2013

علي قطان، محمد أمين، هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها، (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية

للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008 مملكة البحرين

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ط. أولى، بيروت، دار النفائس، 2005

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)

القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، 1996

القرة داغي، محبي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت : دار البشاير، 2009

قطان، محمد أمين علي، هيئات الرقابة الشرعية "اختيار أعضاؤها وضوابطها" (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية

للمؤسسات العالمية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين)

¹⁴قطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصادر الإسلامية، (أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث

للاقتصاد الإسلامي 1425هـ

¹⁸كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (47)

مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، جاكرتا : الهيئة الشرعية الوطنية، 2012

8

محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، القاهرة، بدون ناشر، 1987

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى، القاهرة :

دار السلام، 2010

12

معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط)

Anwar, Syamsul, Studi Hukum Islam Kontemporer, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm.302

 //www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html

<http://www.dsnnmu.or.id/index.php?page=fatwa>

<http://moamlat.al-islam.com>

<http://arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html>



PRIMARY SOURCES

- | | | |
|---|--|-----------|
| 1 | dar-alefta.net
Internet Source | 2% |
| 2 | iefpedia.com
Internet Source | 2% |
| 3 | Submitted to International Islamic University
Malaysia
Student Paper | 2% |
| 4 | al-ehsaan.com
Internet Source | 2% |
| 5 | www.muslimthaipost.com
Internet Source | 2% |
| 6 | fataawaeslam.blogspot.com
Internet Source | 2% |
| 7 | Submitted to Hebron University
Student Paper | 1% |
| 8 | سدات ، محمد محمد. "المسوالية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في
المصارف الإسلامية : دراسة في ضوء القانون الإماراتي ,
Majallat al-Mufakkir, 2017
Publication | 1% |
-

- 9 "محمد الفاتح محمود بشير المغربي. "المراجعة والتدقيق الشرعي Modern Academy for Universities Books, 2018 Publication 1 %
- 10 Submitted to Gulf University Student Paper 1 %
- 11 dar-alifta.org.eg Internet Source 1 %
- 12 shura.com.kw Internet Source 1 %
- 13 صبيح ، رشيد. "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية : مطابقة أم فتوى ؟ // مجلة الفقه و القانون . - 2015 ، ع 30 ، ص ص 62 - 70 ." Majallat al-Fiqh wa-al-Qānūn, 2015 Publication 1 %
- 14 journals.ju.edu.jo Internet Source 1 %
- 15 bmtdsseruyan.blogspot.com Internet Source 1 %
- 16 studentsrepo.um.edu.my Internet Source 1 %
- 17 يونس ، هارون الرشيد. "دور الابتكارات المالية الإسلامية في تعزيز = القدرة التنافسية : دراسة حالة المصارف الإسلامية في إندونيسيا The Role of Islamic Financial Innovations in Enhancing the Competitiveness : Case Study of Islamic Banks in Indonesia" , The World Sciences & Education University 1 %

18

www.ust.edu

Internet Source

1 %

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 1%
Exclude bibliography	On		